

ملتقى الأبحر

@ 444 @ الجزاء بذبح حمام مسرول أو طبي مستأنس ولو ذبح صيداً فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه إن لم يدلّه عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن باعه رد البيع وإن كان باقياً وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو في